Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

تقييد حق الملكية الخاصة المجاورة للأملاك العسكرية في القانون الجزائري

Restriction of the right of private property adjacent to military property in Algerian law

BOUDIAF Mustapha د/ بوضياف مصطفى

أستاذ محاضر" أ " – جامعة المدية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، مخبر السيادة والعولمة

M C A - University of MEDEA - Faculty of Law and Political Science - Department of Law, Laboratory of Sovereignty and Globalization

boudiaf.mustapha@univ-medea.dz

تاريخ الاستلام: 2022-03-22 تاريخ القبول : 2022-06-01

ملخص:

لقد قامت الدراسات المهتمة بالأمن القومي إلى الانتشار الكثيف للأسلحة والتطور النوعي الذي شهدته هذه الأخيرة، والذي أدى إلى تعديلات في النظام الدفاعي العالمي وثوابته التقليدية الموروثة، وفرض رؤية جديدة للأمن، وتحديداً جديداً للمجال الأمني للدول. لذلك المشرع الجزائري و إيمانا منه بضرورة مراعاة المصلحة العامة المرتبطة بالأمن الوطني الداخلي والخارجي، فقد أبقى المالك مقيدا بقيود مختلفة، تحد من استغلال المالك لملكه بكل حرية، ومن بين هاته القيود تلك المتعلقة بالأملاك العسكرية في الحالات التي يكون في المالك ملاصقا في الجوار لتلك الأملاك العقارية.

الكلمات المفتاحية: الأمن العام ، الملكية الخاصة ، الأملاك العسكرية ، تقييد.

Abstract

All studies concerned with national security have been carried out to coincide with the new global political and military conditions that followed World War II, the balances, blocs, and axes that resulted from the war between international powers, in addition to the massive proliferation of weapons and the qualitative development witnessed by the latter, which led to modifications in the global defense system and its constants. Inherited traditionalism, and the imposition of a new vision of security,

Keywords: public security, private property, military property, restriction

مقدمة:

لقد أصبح الأمن القومي فرعاً حديثا في العلوم السياسية، وبات فرعا أكثر حداثة في العلوم القانونية ، حيث امتلك ثقافة وتوفرت له المادة والهدف العلمي (تحقيق الأمن) ، بالإضافة إلى كونه حلقة وصل بين علوم عديدة ، فالأمن القومي ظاهرة مركبة متعددة الأبعاد تربط في دراستها بين علوم الاجتماع والاقتصاد والعلوم القانونية ، ونظم الحكم وغيرها.

ولأجل النهوض بهذا المجال عظيم الشأن ، جمع المشرع لأجله كل الآليات والوسائل و لإمكانيات ، و سخر له من الطاقات البشرية يما يقوى على النوء به ، أبعد من ذلك سخر له السماح من المساس بأملاك الخواص العقارية إذا ما دعت الحاجة إليها فيما سنراه لاحقا.

إن الإنسان مفطور و مجبول على حب التملك ، ولذلك كان لزاما على المشرع الاعتراف له بقدسية الملكية الخاصة وحمايتها، ومن أجل ذلك تم تنظيم هذه الأخيرة في العديد من النصوص القانونية .

وفي مقدمتها القانون المدني وقانون التوجيه العقاري.

إن الملكية الخاصة بحسب نص المادة 764 من القانون المدني هي حق التمتع واستعمال واستغلال الأشياء والتصرف فيها على وجه دائم في حدود ما ينص عليه القانون، وبالرغم من أن المالك يتمتع بكل هذه السلطات، وبالرغم من أن المشرع حمى الملكية الخاصة حتى بموجب الدستور، إلا أنه ومراعاة للمصلحة العامة، أبقى المالك مقيدا بقيود مختلفة، تحد من استغلال المالك لملكيته بكل حرية، ومن بين هاته القيود تلك الرامية لتحقيق المصلحة العامة المتعلقة بالأملاك العسكرية في الحالات التي يكون في المالك ملاصقا في الجوار لتلك الأملاك.

ومما سبق يمكن إثارة الإشكالية التالية : ما هي الوسائل القانونية التي انتهجها المشرع الجزائري لإثقال حق الملكية العقارية الخاصة المجاورة للأملاك العسكرية؟، و ما مدى نجاعتها في حماية المصلحة العامة المتعلقة بالأمن العام بالنسبة لعموم المواطنين ، وكذا بالنسبة للدولة بمفهومها المؤسساتي ؟ .

وللإجابة على الإشكالية تم تقسيم الموضوعين إلى مبحثين رئيسيين الأول يوضح الإطار المفاهيمي للأمن العام و ارتباطه بحق الملكية الخاصة و الثاني يبين كيفيات **تقييد الملكية الخاصة للمصلحة العامة المتعلقة بالأمن و الدفاع.**

المبحث الأول: مفهوم الأمن العام و تعلقه بالملكية الخاصة.

على الرغم من أن مصطلح الأمن القومي قد شاع بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن جذوره تعود إلى القرن السابع عشر، وبخاصة بعد معاهدة وستفاليا عام 1648 التي أسست لولادة الدولة القومية أو الدولة ، وشكلت حقبة الحرب الباردة الإطار والمناخ اللذين تحركت فيهما محاولات صياغة مقاربات نظرية وأطر مؤسساتية وصولاً إلى استخدام تعبير "إستراتيجية الأمن القومي"، وسادت مصطلحات الحرب الباردة مثل الاحتواء والردع والتوازن والتعايش السلمي كعناوين بارزة في هذه المقاربات بهدف تحقيق الأمن والسلم وتجنب الحروب المدمرة التي شهدها النصف الأول من القرن العشرين.

المطلب الأول: تطور فكرة الأمن العام وأسباب أهميته.

نشأت تبعاً لذلك مؤسسات أكاديمية مهتمة بمسائل الأمن القومي: مصادره، مقوماته، إجراءات ضمان حمايته، من معاهد ومراكز بحث تنتمي إلى جامعات ومؤسسات علمية وإعلامية ومجلات متخصصة وإدارات مؤسسات مرتبطة بالقرار السياسي الرسمي. ويشكل مجلس الأمن القومي في الولايات المتحدة الأمريكية النموذج الأول والأمثل لهذه المؤسسات، حيث جسّد هذا المجلس التعريف الذي طرحه والتر ليبمان عن الأمن القومي بأنه (قدرة الدولة على تحقيق أمنها بحيث لا تضطر إلى التضحية بمصالحها المشروعة لتفادي الحرب، والقدرة على حماية تلك المصالح إذا ما اضطرت عن طريق الحرب)[1].

الفرع الأول: نشأة فكرة الأمن العام.

نشأت تبعاً لذلك مؤسسات أكاديمية مهتمة بمسائل الأمن القومي: مصادره، مقوماته، إجراءات ضمان حمايته، من معاهد ومراكز بحث تنتمي إلى جامعات ومؤسسات علمية وإعلامية ومجلات متخصصة وإدارات مؤسسات مرتبطة بالقرار السياسي الرسمي. ويشكل مجلس الأمن القومي في الولايات المتحدة الأمريكية النموذج الأول والأمثل لهذه المؤسسات، حيث جسّد هذا المجلس التعريف الذي طرحه والتر ليبمان عن الأمن القومي بأنه (قدرة الدولة على تحقيق أمنها بحيث لا تضطر إلى التضحية بمصالحها المشروعة لتفادي الحرب، والقدرة على حماية تلك المصالح إذا ما اضطرت عن طريق الحرب)[2].

وقد بدأ التشكيل التنظيمي المؤسسي لمصطلح الأمن القومي بصدور قانون الأمن القومي لعام 1947 عن الكونجرس الأمريكي، أما بقية دول العالم فقد وضعت عنواناً آخر هو "الدراسات الإستراتيجية" على الأدبيات التي عالجته بوصفها اجتهادات في التخطيط السياسي النشط حول المستقبل، بدلاً من اجتهادات تعني ضمنياً محاولة لصياغة أجوبة أو ردود فعل بقصد حماية السيادة. وكأي مصطلح أو مفهوم، فإن مفهوم الأمن القومي لا يمكن التوصل إلى تحديد دقيق له خارج نطاق المكان والزمان الذي يتحرك من خلاله، وهو يخضع دائماً للتعديل والتطوير انسجاماً مع المتغيرات والعوامل التي تؤثر في بروزه إلى مسرح التداول.[3]

الفرع الثاني: أسباب اهتمام المشرع بالأمن العام.

أسباب عديدة جعلت المشرع يولي اهتماما استثنائيا لمجال الأمن والأمن العام و صولا إلى تحقيق الأمن القومي المتعارف عليه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية.

أولا : التوسع في مفهوم المصلحة العامة.

توسع المشرع في مفهوم الأمن العام بسبب مسألة ضمان الرفاهية بما يعنيه ذلك من تأمين لمصادر الموارد، ومن ثم برز مفهوم الأمن القومي كتعبير عن كل من الرفاهية من ناحية، ومحاولة ضمان مصادرها الخارجية من ناحية أخرى، وحماية الترتيبات الداخلية التي تدفع إلى زيادة معدل الرفاهية من ناحية ثالثة [4] . وكان من بين الأسباب ازدياد معدل العنف وتصاعد حدة الصراعات المباشرة والتي قد تتطور إلى حروب، ومن ثم سار الاهتمام بالأمن القومي في موجات ارتبطت بتزايد الصراعات على المستويين الإقليمي والدولي.

هذا ولم يغفل المشرع حالة ازدياد الشعور لدى المواطنين من التهديدات المتصلة بأمنهم القومي. فمن ناحية تُعد الديون

الخارجية المستحقة على بلادهم تهديداً لأمنها السياسي والاقتصادي، وتحد بالضرورة من حرية اتخاذ القرارات الإستراتيجية. ومن ناحية أخرى، تخشى من احتمالات قيام الدول الكبرى بإساءة توظيف المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة ليس فقط لتحقيق مصالحها، ولكن للإضرار بمصالح الدولة الجزائرية الفتية وأمنها القومي.

الفرع الثاني: مظاهر الاهتمام بالأمن العام.

يبدو أن المشرع الجزائري قد درس مختلف الجوانب المتعلقة بالأمن القومي وتحديد أبعاده ، وذلك من خلال دراسة عدة موضوعات، من بينها مفهوم الأمن القومي، واستعراض أهم مدارسه ، أي النظريات والمدارس المختلفة التي تناولته من زوايا مختلفة : (عسكرية، اقتصادية، مجتمعية ....الخ)، بالإضافة إلى دراسة المستويات المتعددة للأمن القومي، سواء على المستوى الداخلي أم على المستوى الخارجي (الإقليمي والعالمي)، وحدود التداخل والتشابك بين تلك المستويات.

مر العالم عموما و العالم العربي خصوصا في الفترة الأخيرة بتحولات كبيرة أدت إلى انهيار أنظمة وتقسيم دول وانقسام مجتمعات كانت تتمتع باستقرار واضح يمكنها من القدرة على حل مشكلاتها، ومن هنا برزت على السطح أهمية الأمن والاستقرار الداخلي في حياة الدول والشعوب وضرورة الرجوع للقانون للفصل بين الناس فيما يختلفون فيه، فدولة القانون تعطي كل ذي حق حقه من خلال قواعد قانونية تحدد حقوق وواجبات كل فرد. وإذا كان للفرد في أي مجتمع مجموعة من الحقوق كالحق في التعبير والحق في الاجتماع والحق في تكوين الجمعيات، إلا أن هذه الحقوق تخضع لضوابط وقيود قانونية هدفها عدم انحراف هذه التنظيمات والكيانات عن تحقيق غاياتها وأهدافها المشروعة، فإذا ابتعدت عن ذلك فإن هذا يعني اتجاهها نحو الإضرار بأمن الدولة واستقرارها ووحدتها المادية والاجتماعية[5].

وتمثل جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي تحدى كبير يواجه المشرع الوطني ، وذلك بسبب فداحة الأضرار التي قد تنتج عن مثل هذه الجرائم التي قد يترتب عليها انهيار المجتمع بأكمله ، وقد كانت الفترة السابقة في الوطن العربي فترة محن لكثير من دوله، حيث تعرضت العديد من هذه الدولة للعديد من هذه الجرائم التي مازالت تحاول أن تتعافى منها، وتعيد لمجتمعاتها التوازن الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، ومن هنا تظهر أهمية مواجهة هذه الجرائم بقواعد خاصة يمكن من خلالها مواجهة هذه الجرائم بقدر من الحسم والردع ، وهو ما حرص عليه المشرع الجزائري ، الذي أدرج في النظام القانوني مجموعة من النصوص القانونية التي تهتم بتقييد أملاك الخواص خدمة للمصلحة العامة المتعلقة بالجوانب التشريعية والتنظيمية للأملاك العسكرية [6].

المطلب الثاني: مفهوم الأملاك العسكرية وطبيعتها القانونية.

سوف نتناول في هذا المبحث تعريف الأملاك العسكرية وطبيعتها القانونية، ثم نتطرق إلى تبيان تشكيلها ثم كيفية تكوينها.

الفرع الأول: مفهوم الأملاك العسكرية.

سوف نتناول تعريف الأملاك العسكرية، ثم نتناول الطبيعة القانونية للأملاك العسكرية ، وكيفية تكوينها أو تشكيلها و كذا مشتملاتها مع تبيان بعض خصوصياتها عن باقي الأملاك الوطنية .

أولا: تعريف الأملاك العسكرية.

كانت الأملاك العسكرية حسب القانون رقم 16/84 المؤرخ في 1984/06/30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية تعتبر صنفا من أصناف الأملاك الوطنية، وجاءت في القسم الرابع تحت عنوان الأملاك العسكرية، ونصت عليها المادة 26 منه [7].

ولقد تم تنظيم الأملاك العسكرية، بأحكام الأمر 02/84 المؤرخ في 84/09/08 المتضمن تعريف وتكوين وتسيير الأملاك العسكرية، وتعيين هذه الأخيرة حسب ما نصت عليه المادة الأولى منه أنها جزء لا يتجزأ من الأملاك الوطنية ويقصد بها كل وسائل الدفاع والملحقات التي ترتبط بها، وكذلك الأملاك المنقولة والعقارية التي تخصص لوزارة الدفاع الوطني، أو التي تقتنيها أو تنجزها في إطار المهام والأهداف المسطرة لها [8]. وبعد صدور دستور 1989، تبنت الدولة آنذاك جملة من

الإصلاحات الاقتصادية والسياسية وأدى ذلك إلى صدور قانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية والذي تم بموجبه إلغاء أحكام القانون 16/84. وتطبيقا للقانون 30/90، صدر المرسوم التنفيذي رقم 371/92 المؤرخ في 1992/10/10، المحدد للقواعد المطبقة في تسيير الأملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني، حيث لم يورد المشرع تعريفا لهذه الأملاك في هذا المرسوم.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأملاك العسكرية.

تعتبر الأملاك العسكرية حسب ما جاء في قانون الأملاك الوطنية 30/90، أملاكا وطنية منها ما هي أملاك وطنية عمومية اصطناعية [9]، ومنها ما هي أملاك وطنية خاصة [10]، وهذا ما جاءت به كذلك المواد من المادة 3 إلى المادة 6 من المرسوم التنفيذي 92-371، حينما صنفت الأملاك العسكرية إلى أملاك عامة عسكرية تابعة للأملاك العامة للدولة وأملاك خاصة عسكرية تابعة للأملاك الخاصة للدولة.

المبحث الثاني: الأملاك العسكرية المستفيدة من تقييد الملكية الخاصة للمصلحة العامة المتعلقة بالأمن.

إن الأملاك العسكرية حسب الأمر 02/84 ، تتشكل من أملاك عسكرية للدفاع وأملاك عسكرية للدعم، وهذا ما نصت عليه المواد من 02 إلى 04 منه، ولكن طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 371/92 الذي ألغى أحكام الأمر سالف الذكر، فإن الأملاك العسكرية تتشكل من أملاك عامة عسكرية، وأملاك خاصة عسكرية والتي قد لا تكون مجرودة ضمن الأملاك الوطنية الخاصة بسبب خصوصيتها .[11].

المطلب الأول: أنواع الأملاك العسكرية.

يشمل القوام التقني للأملاك العسكرية بمفهوم نظرية الأموال العامة أملاكا عسكرية عامة و التي تتقاسم معناها و أحكامها مع الأملاك الوطنية العامة ولكنها ذات سمات خاصة نراها فيما بعد ، كما تشمل أملاكا خاصة عسكرية

الفرع الأول: الأملاك العامة العسكرية.

الأملاك العامة العسكرية جزء لا يتجزأ من الأملاك العامة للدولة تضم مجموع المنشآت والتركيبات التي تخضع لقواعد أمن وحماية خاصة، وتساهم في تقييد المهام المسندة لوزارة الدفاع الوطني [12] ، والتي تتمثل فيما يلي [13] :

- المآوى الحامية لقطع القتال.

- القواعد البحرية، البرية، الجوية العسكرية وملحقاتها المبنية وغي المبنية.

- المقرات البحرية والتركيبات المينائية العسكرية المبنية وغير المبنية.

- مقرات القيادة السطحية أو الباطنية وملحقاتها ومنافذها.

- المنشآت الحامية لوحدات الدرك الوطني ومصالحه.

- منشآت الدفاع ووسائله الموجهة للحماية البرية والبحرية للتراب الوطني أو المساهمة فيها، ولا سيما:

- منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية.

- ميادين المناورات والرمي والتجارب.

- المخازن بمختلف أنواعها.

- التحصينات والقلاع.

- مؤسسات الصناعات العسكرية وملحقاتها.

- المنشآت الاستشفائية والصحية.

- مؤسسات التكوين والدعم التقني والإداري.

الفرع الثاني: الأملاك الخاصة العسكرية.

الأملاك الخاصة العسكرية جزءا لا يتجزأ من الأملاك الخاصة للدولة، وتمثل مجموع الأملاك العقارية ما عدا المصنفة منها في الأملاك العامة العسكرية، والتي تمثل وسائل الدعم [14]، وهي:

- العقارات ذات الاستعمال السكني.

- فنادق ونوادي الموقع.

- المنشآت الاجتماعية.

- الأملاك العقارية الموضوعية للاستعمال تحت تصرف المؤسسات العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري الواقعة تحت وصاية لوزارة الدفاع الوطني.

- الأملاك العقارية المخصصة للممثليات العسكرية في الخارج.

- أي ملك عقاري آخر غير مدرج ضمن الأملاك العامة العسكرية أو المستخرج من هذه الأملاك [15].

المطلب الثاني: تشكيل الأملاك العسكرية.

يتم تكوين الأملاك العسكرية سواء العامة أو الخاصة بطرق مختلفة لكل منها سمة خاصة و أحكام على المقاس ليس البحث مناسبا لتفصيلها، و أهمها : التخصيص والتصنيف أو الاستئجار أو الاكتساب أو التبادل.

الفرع الأول: تشكيل الأملاك العسكرية عن طريق التخصيص.

المقصود بالتخصيص هو عملية تسمح بجعل ملك وطني خاص منقولا كان أو عقارا تحت تصرف مرفق معين[16].

إن التخصيص لا يحول من الطبيعة القانونية بالنسبة لخاصية الأملاك الوطنية الخاصة إلى الأملاك الوطنية العامة، أي لا تتغير صفة الأملاك الوطنية الخاصة وهو عملية مؤقتة، وطبقا للمرسوم التنفيذي 371/92 سالف الذكر تحت الفصل الثالث في القسم الأول منه فإن الأملاك العسكرية تتكون عن طريق التخصيص. ويتم التخصيص عن طريق قرار يتم الإعلان فيه عن تخصيص الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة لفائدة وزارة الدفاع الوطني [17]. ويتخذ هذا القرار حسب كل حالة:

- الوزير المكلف بالمالية بالنسبة للأملاك العقارية المخصصة للتصنيف ضمن الأملاك العامة العسكرية.

- من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة للأملاك العقارية المخصصة للإدراج ضمن الأملاك الخاصة العسكرية، مع الإشارة إلى أنه ورد استدراك لاحق ليصبح الوالي بدلا من الوزير، لتصبح الصياغة كالتالي: " من الوالي المختص إقليميا ويتخذ قرار التخصيص للأملاك التابعة للأملاك الخاصة العسكرية" [18] ، ويتم تحرير محضر التسليم الفصلي لإحدى الأملاك العقارية المخصصة بين ممثل السلطة العسكرية المؤهل قانونا والممثل المخصص لمصالح الأملاك الوطنية [19]. كما نصت المادة 10 من نفس المرسوم يخصص أي عقار تابع للأملاك الخاصة العسكرية أنشأته وزارة الدفاع الوطني أو أنشئ لحسابها بقوة القانون بمجرد استلام هذا العقار. ويبلغ محضر الاستلام النهائي للإدارة الأملاك الوطنية المختصة إقليميا مصحوبا بالوثائق التقنية التي تسمح بضبط السجلات الوصفية لأملاك الدولة.

الفرع الثاني: تشكيل الأملاك العسكرية عن طريق التصنيف.

بالرجوع إلى أحكام القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية نجده ينص على التصنيف، وكذلك بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي 371/90، فقد ورد ذكره في القسم الثاني من الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان تكوين الأملاك العسكرية.

أولا: مفهوم التصنيف .

التصنيف عملية إدارية تقوم بها الإدارة من أجل إضفاء صفة الملك الوطني العمومي الاصطناعي سواء كان الملك عقارا أو منقولا، ويشترط إضافة إلى ذلك وجوب تملك الدولة أو الجماعات المحلية للملكية المطلوب تصنيفها تصنيفا بمقتضى حق سابق، وأن يكون العقار أو المنقول محل التصنيف مهيأ ومؤهلا للوظيفة المخصصة لها، حيث لا تعتبر هذه العقارات المقتناة جزءا من الأملاك الوطنية العمومية حتى ولو ضمت للأملاك الوطنية إلا بعد تهيئتها [20].

ثانيا: محتوى قرار التصنيف و إلغاؤه.

ويتم تصنيف الأملاك العسكرية بمقرر من وزير الدفاع الوطني ويتم تجريد أملاك الوطنية العسكرية من صفة العمومية وتنزل مرتبة الأملاك الخاصة العسكرية عن طريق إلغاء التصنيف ويكون عن طريق مقرر من وزير الدفاع الوطني. ويتم إلغاء التصنيف إذا فقدت الأملاك العامة العسكرية طبيعتها ووظيفتها التي تبرران إدراجه في هذا التصنيف [21] ، ويترتب عن إلغاء التصنيف انتقال الأملاك الخاصة العسكرية تلقائيا إلى الأملاك الخاصة العسكرية [22].

الفرع الثالث: تكوين الأملاك العسكرية عن الاستئجار والاكتساب والتبادل.

يعتبر الاستئجار أو الاكتساب أو التبادل من طرق الاقتناء العادية لتكوين أملاك العسكرية وهذا لتلبية احتياجات وتسيير وزارة الدفاع الوطني، وتتم عمليات الاستئجار أو الاكتساب أو التبادل للأملاك العقارية بصفة مشتركة بين السلطة العسكرية المؤهلة والمصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية [23]..

تخضع عمليات شراء العقارات أو الحقوق العقارية أو المتاجرة وكذلك عمليات الاستئجار من قبل مصالح الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة ، وبهذا يكون المشرع قد أخضع حماية هذه الأملاك العسكرية وذلك عن طريق الجرد والرقابة حيث نصت على ذلك المواد من المادة 17 إلى المادة 19 تحت عنوان الفصل الرابع الجرد والرقابة، حيث تكون الأملاك العقارية العسكرية مفهرسة ومجرودة ومرقمة لدى وزارة الدفاع الوطني [24]. حيث تكون الأملاك العسكرية خاضعة لرقابة الهياكل والأجهزة المؤهلة لوزارة الدفاع الوطني، وتنصب هذه الرقابة أساسا على شروط تسيير الأملاك واستعمالها والحفاظ عليها وكذا التدابير الخاصة بضمان حمايتها ووقايتها [25].

المطلب الثالث: وسائل تقييد الملكية الخاصة المجاورة للأملاك العسكرية.

نتناول في هذا المطلب الارتفاقات العامة أو المقررة لخدمة الأملاك العسكرية مراعاة للمصلحة العامة حينما تكون الأملاك الخاصة بإمكانها أن تقدم تلك الخدمات المنوطة بها [26] ، كما نتناول الشغل المؤقت باعتباره قيدا قانونيا على الأملاك العقارية الخاصة خدمة للمصلحة العامة.

الفرع الأول: حماية الأملاك العسكرية من خلال الارتفاقات العامة.

سأتطرق بداية للارتفاقات العامة المقررة على الأملاك الخاصة للمصلحة العامة، ثم الآثار المترتبة عن هذه الارتفاقات.

أولا: مفهوم الارتفاقات العامة.

تخضع الأراضي التي تقع حول المنشآت ووسائل الدفاع التابعة للأملاك الوطنية العمومية العسكرية لعبء الارتفاقات ، تؤخذ من حقوق الملاك المجاورين وبالتالي يجب أن تراعي هذه الارتفاقات المنشأة حول الأملاك العقارية العامة العسكرية، بما فيها عراقيل الأرض[27] ، والمستلزمات الميدانية والتقنية المتعلقة بالمنشآت والتركيبات والبنايات العسكرية، ومهما تكن طبيعة هذه الارتفاقات فإنه يجب أن ترمي إلى الاستخدام الأقصى للعقارات التي أنشأت من أجلها من جهة، ومن جهة أخرى حماية الممتلكات من المخاطر والأضرار الملازمة لعملية استغلال المنشآت العسكرية، وتطبق هذه الارتفاقات العسكرية على البنايات والمنشآت والتركيبات المشيدة والمستغلة أو البنايات والمنشآت في طور الإنجاز أو المبرمجة والموجهة لتصنيفها في الأملاك العامة العسكرية.

ثانيا: تحديد الارتفاقات العامة.

يحدد وزير الدفاع الوطني عن طريق التنظيم، طبيعة واتساع الارتفاقات التابعة لوزارة الدفاع الوطني، وبالنسبة للمناطق الخاضعة للارتفاقات العسكرية فإنها تحدد بموجب مخططات تأسيس ؛ تعدها وزارة الدفاع الوطني بعد إجراء تحقيق عمومي يتم القيام به تحت إشراف الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية بناء على طلب السلطة العسكرية المؤهلة، وتتم المصادقة على تأسيس الارتفاقات بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية والوزراء المعنيين[(28)].

و يتم إنشاء مناطق الارتفاقات التي تدعى محيطات الأمن حول النقاط الحساسة للأملاك العسكرية وفقا للأحكام التي رسمها المشرع [29] ؛ الذي أقر بأنه ينشأ محيط أمني حول كل نقطة من النقاط الحساسة يتجسد في المجال البري والجوي والبحري الذي تحدده السلطة المخولة [30] ، وتكون المحيطات الأمنية موضوع حماية بعيدة بواسطة إجراءات ملائمة، تستهدف عنه الحاجة منع التحليق والملاحة والمرور وإقامة المسكن وكذلك منع جميع الأعمال التجارية الحرة أو الحرفية التي يعتقد أنها تضر بالمحيطات الأمنية، كما يخضع لتنظيمات خاصة دخول الأشخاص والسيارات إلى أحد المحيطات الأمنية التابعة لإحدى النقاط الحساسة، كما يخضع مرورهم داخل هذه النقاط وخارجها للتنظيمات نفسها [31].

ثالثا: الوضع القانوني للنقاط الحساسة.

فيما يخص النقاط الحساسة فقد نص عليها المرسوم 385/84 حيث نجد أنها تعد نقاطا حساسة؛ العمارات والمباني والأملاك المنقولة التي تمثل أهمية خاصة على صعيد الأعمال السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية و الدفاعية [32]. وتنطوي النقطة الحساسة على الأجزاء أو التركيبات التي تكون بالغة الحساسية ويكون تحطمها عائقا لأداء المهمة المسندة إليها إلى هذه النقطة. ولهذا فإنه توضع قواعد أمن خاصة للوقاية من الأخطار والاعتداءات التي تمس هذه النقاط الحساسة، ومنه يجب على هيكل الأمن الوقائي الموضوع لدى النقطة الحساسة أن يقدم تصميما وصفيا لمختلف التركيبات التي تساعد على أداء عمل هذه النقطة [33].

أ/. تصنيف النقاط الحساسة: وفيما يخص تصنيف هذه النقاط الحساسة فنجدها كما يلي:

- ترتب في الصنف "أ" النقاط الحساسة التي ينقص عدم قدرتها على العمل من الطاقة السياسية والاقتصادية أو العسكرية للأمة.

- ترتب في الصنف "ب" النقاط الحساسة التي يؤدي فقدانها الكلي أو الجزئي إلى عواقب خطيرة على طاقة الأمة ويتطلب تعويضها آجالا طويلة.

- ترتب في الصنف "ج" النقاط الحساسة التي يؤدي فقدانها الكلي أو الجزئي ضررا بالاقتصاد الوطني [34].

ب/. حماية النقاط الحساسة: أما فيما يتعلق بحماية هذه النقاط الحساسة من خلال تجنب الاعتداءات التي يحتمل أن تأتي من داخل هذه النقاط، أو من خارجها، وكذلك في اتخاذ جميع التدابير الوقائية من الأخطار التي قد تمس هذه النقاط الحساسة، وتتولى السلطة المخولة إعداد مخطط وطني لحماية النقاط الحساسة [35].

رابعا: الآثار الناجمة عن فرض الارتفاقات العامة.

تخول الارتفاقات العسكرية لأصحاب العقارات الخادمة الحق في طلب تعويض تحدده الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية [36]، ويضل أصحاب هذه الأملاك الخادمة خاضعين للالتزامات الناتجة عن الارتفاق المنشأ حتى انقضائه بموجب طرق القانون ووسائله [37].

وأما فيما يتعلق بالدعوى المرفوعة ضد وزارة الدفاع الوطني فإنه يختص بها وزير الدفاع الوطني، أو ممثله المؤهل قانونا وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به في الدولة بصفة مدعيا ومدعى عليه في الدعاوى بمختلف أنواعها التي تهم الأملاك العقارية العسكرية [38].

الفرع الثاني: حماية الأملاك العسكرية من خلال الشغل المؤقت.

سوف نتطرق للشغل المؤقت واستخراج المواد وفقا للقانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، وكذلك حسب الشغل المؤقت حسب المرسوم التنفيذي 371/92.

أولا: الشغل المؤقت حسب قانون الأملاك الوطنية.

يمكن استخراج المواد برخصة، وهذه الأخيرة يسلمها الوالي المختص إقليميا ويكون ذلك بناء على طلب المعني بالأمر، وتبين هذه الرخصة التي يسلمها الوالي المنتجات التي يتم استخراجها والأماكن التي تؤخذ منها وفق الكميات المسموح بها والأسعار والمبالغ الواجب دفعها [39]. و الرخصة تحتوي على مجموعة من البيانات، وهذه الأخيرة قابلة للإلغاء دون تعويض بمجرد أن تطلب الإدارة ذلك، في الأخير يتم استخراج المواد.

ثانيا: الشغل المؤقت حسب المرسوم التنفيذي 371/92.

باعتبار أن الأملاك العسكرية بنوعيها الأملاك العامة والخاصة العسكرية جزء لا يتجزأ من الأملاك العسكرية، فإنه يتم الشغل المؤقت على الملحقات بالأملاك العسكرية، واستخراج وأخذ الرمال والأتربة والأحجار والحصى والركام والأخشاب والأعلاف وغيرها من المواد بناء على رخصة مسبقة من وزير الدفاع الوطني وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري به العمل [40].

خاتمة :

تناول موضوع البحث مشكلة من أهم المشكلات وهي أمن الدولة الداخلي و الخارجي بسبب الخطورة الكبيرة التي يترتب

عليها الإضرار بالأمن الاجتماعي و السياسي ولاقتصادي ، والتي تظهر في الإخلال بالأمن العام داخل الدولة، وكذلك ترويع المواطنين الآمنين، والإضرار بالإنجازات التي حققتها الدولة في مختلف المجالات، ولا يخفى على أحد ما يقوم به المشرع من سن قيود كثيرة على الملكية العقارية الخاصة ، سيما تلك المجاورة للأملاك العقارية العسكرية كما سبق بيانه في المتن أعلاه.

والمشرع الجزائري و انطلاقا من حرصه على المصلحة العامة المستندة للأمن العام و الذي يحتوي في شموليته بعضا من مفاهيم الأمن القومي سالف البيان . فقد أقر جملة من القيود القانونية التي تثقل كاهل الملكية الخاصة.

لقد مرت الجزائر بمرحلة تحول سياسي نتج عن ممارسات يعتبرها البعض حقا مشروعا في التعبير عن الرأي السياسي، ويعتبرها البعض الآخر جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة و المجتمع، وهو ما تبين بالفعل الآن من التحقيقات، ليكشف التاريخ أنها خيانة للشعب و الوطن فسقطت دول عزيزة على القلب والتي تعد جزء لا يتجزأ من الوطن العربي في بؤرة الانقسام السياسي والاجتماعي وهما أخطر نتيجة من الممكن أن تتحقق وتنتج عن ذلك.

ولهذه الخطورة قام المشرع بتنظيم مسائل الجوار بين الأملاك العسكرية و أملاك الخواص تحقيقا لغاية المصلحة العامة بأمن البلد و المواطنين من خلال النصوص القانونية التي عالجناها في المتن .

لقد بينا في هذه الدراسة تنظيم المشرع لهذه الطائفة من الملكيات ، و قد توصلنا إلى نتيجة أساسية هي عظم المصلحة العامة المتعلقة بالأمن العام والاستقرار الذي يرومه المشرع من خلال تقييد كثير من الملكيات العقارية الخاصة المتاخمة والملاصقة في الجوار لمختلف الأملاك العسكرية.

ثم إن المشرع يتفهم ما يقع فيه الملاك من إحراج بسبب المساس بملكياتهم والذي قد يكون يسيرا في كثير من الحالات ، وقد يرتقي إلى مساس و انتقاص كبيرين للملكية مما جعله يدخل في نظم معقدة تتعلق بالتعويضات المستحقة لهم.

الهوامش:

قائمة المراجع:

أ/. المؤلفات:

1. رأفت عبد الفتاح حلاوة ، الجرائم الماسة بأمن الدولة – جريمة قلب نظام الحكم - ، التكييف والمسؤولية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المكتبة القانونية، 2000.

2. أحمد فتحي سرور،الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار النهضة العربية، 1981.

3. أحمد فؤاد محمود سلامة ، مفهوم الأمن القومي ، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ،1977.

4. عبد المنعم المشاط ، الأمن القومي العربي ، أبعاده ومتطلباته ، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ، 1993.

5. خالد موسى توني، التشكيلات العصابية الماسة بأمن الدولة، أكاديمية شرطة دبي، 2014.

6. إبراهيم اللبيدي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دراسة مقارنة ، 2006.

ب/. النصوص القانونية:

-دستور الجزائر 2020.

-القانون رقم 16/84 المؤرخ في 30-06-1984 المتضمن الأملاك الوطنية.

-الأمر 02/84 المؤرخ في 1984/09/08، المتضمن تعريف وتكوين وتسيير الأملاك العسكرية.

- قانون رقم 90-30 ممضي في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

-المرسوم التنفيذي رقم 371/92، المؤرخ في 1992/10/10، يحدد القواعد المطبقة في تسيير الأملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني.

-المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 22-12-1984 الذي يحدد التدابير المفصلة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل.

[1]- رأفت عبدالفتاح حلاوة: الجرائم الماسة بأمن الدولة – جريمة قلب نظام الحكم التكييف والمسؤولية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المكتبة القانونية، 2000، ص 8.

- أحمد فتحي سرور: الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار النهضة العربية، 1981م.ص20.

[2] -أحمد فؤاد محمود سلامة ، مفهوم الأمن القومي ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية . جامعة القاهرة . 1977**م. ص30.**

[3] - أكد المشرع الجزائري من جديد و بموجب دستور 2020 على كل المسائل المتعلقة بالأمن الداخلي والخارجي بداية **المادة 26** :الدّولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات. وكذا **المادة 27 " جديدة" :(**تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع البلدان المضيفة والتشريع الوطني وتشريع بلدان الإقامة. تسهر الدولة على الحفاظ على هوية المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة، وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي". أما **المادة 82 فقد نصت على ما يلي ":** تنتظم الطّاقة الدّفاعيّة للأمّة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطنيّ الشّعبيّ. تتمثّل المهمّة الدّائمة للجيش الوطنيّ الشّعبيّ في المحافظة على الاستقلال الوطنيّ، والدّفاع عن السّيادة الوطنيّة. كما يضطلع بالدّفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها التّرابيّة، وحماية مجالها البرّيّ والجوّيّ، ومختلف مناطق أملاكها البحريّة." و نصت **المادة 29 على ما يلي ":**تمتنع الجزائر عن اللّجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسّيادة المشروعة للشّعوب الأخرى وحرّيّتها. وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدّوليّة بالوسائل السّلميّة".

[4] -عبد المنعم المشاط (محرر)، الأمن القومي العربي: أبعاده ومتطلباته (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 1993)، ص14.

5- خالد موسى توني: التشكيلات العصابية الماسة بأمن الدولة، أكاديمية شرطة دبي، 2014، ص 75.

6- راجع في ذلك بالتفصيل د. إبراهيم اللبيدي: الحماية الجنائية لأمن الدولة، دراسة مقارنة ، 2006م ، ص ج وما بعدها.

[7] - أنظر: القانون رقم 16/84 المؤرخ في 30-06-1984 المتضمن الأملاك الوطنية " الملغى" .

[8] - أنظر: الأمر 02/84 المؤرخ في 1984/09/08، المتضمن تعريف وتكوين وتسيير الأملاك العسكرية.

[9] - أنظر: نص المادة 16 من القانون 30/90..

[10] - أنظر: نص المادة 18 من نفس القانون.

[11]- أنظر: نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 371/92، المؤرخ في 1992/10/10، يحدد القواعد المطبقة في تسيير الأملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني.

[12] - أنظر: نص المادة 03 من نفس المرسوم.

[13] - أنظر: نص المادة 04 من نفس المرسوم.

[14] - أنظر: نص المادة 05 من نفس المرسوم.

[15] - أنظر: نص المادة 06 من نفس المرسوم.

[16] - أنظر: نص المادة 12 من القانون 30/90.

[17] - أنظر: نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 92-372.

[18] - أنظر: الجريدة الرسمية عدد رقم 74.

[19] - أنظر: نص المادة 09 المرسوم التنفيذي 372/92.

[20] - أنظر: نص المادة 31 من القانون 30/90.

[21] - أنظر: نص المادة 72 من نفس القانون.

[22] - أنظر: نصي المادتين 14 و 15 من المرسوم 372/92.

[23]- أنظر: المادة 16 من نفس المرسوم.

- أنظر: نصوص المادة 1/91 ومن 92-94 من القانون 30/90.

[24] - أنظر: نص المادة 1/17 من المرسوم التنفيذي 371/92.

[25] - أنظر: نص المادة 19 من نفس المرسوم.

[26] -

[27] - أنظر: نص المادة 118 من القانون 30/90.

[28] - أنظر: نص المادة 20 و 21 من المرسوم التنفيذي 371/92.

[29] - أنظر: المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 22-12-1984 الذي يحدد التدابير المفصلة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل.

[30] - أنظر: نص المادة 07 من نفس المرسوم.

[31] - أنظر: نص المادة 09 من نفس المرسوم.

[32] - أنظر: نص المادة 01 من نفس المرسوم.

[33] - أنظر: نصي المادتين 02 و 03 من نفس المرسوم.

[34] - أنظر: نص المادة 04 من نفس المرسوم.

[35] - أنظر: نص المادة 06 من نفس المرسوم.

[36] - المشرع المغربي مثلا يقر مبدأ عدم إمكانية التعويض عن الارتفاقات الإدارية إلا في حالات خاصة ، وذلك في القانون07/81 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 1981/06/15، ص 980، وفيه وردت أحكام المبدأ بموجب نص المادة 84 منه كالتالي:" لا يستحق أي تعويض على الارتفاقات المحدثة عملا بأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه، استجابة لمقتضيات الأمن والصحة والمتطلبات الاجتماعية".

بيد أنه يستحق تعويض إذا نتج عن الارتفاقات المشار إليها أعلاه إما مساس بحقوق مكتسبة وإما تغيير أدخل على الحالة التي كانت عليها الأماكن من قبل ونشأ عنه ضرر مباشر مادي محقق، ويحدد التعويض بحكم قضائي في حالة عدم اتفاق من يعنيه الأمر على ذلك".

[37] - أنظر: نص المادة 23 من المرسوم رقم 371/92.

[38] - أنظر: نص المادة 24 من المرسوم 371/92

[39] - أنظر: نص المادة 173 من القانون 30/90.

[40] - أنظر نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 371/92.